ابن ماجة خلا قوله "فإن ذلك يجزئى عنه") رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات مجمع الزوائد (١ :٨٤) قلت: أخرجه العزيزى (١ :١٠٦) بلفظ ابن ماجة عن يزداد وعزاه إلى الإمام أحمد ومراسيل أبى داود (وهو رواية عيسى هذا عن أبيه عندهما)[١] وقال: "قال الشيخ: حديث صحيح". فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله.

أبوه، وهو تحامل منه، كذا فى الجوهر النقى (١: ٢٨) وفى التهذيب: "وقال ابن حبان: يقال: إن له صحبة إلا أنى لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح، يعنى راوى حديثه، قلت: ولم ينفرد به زمعة[٢]، بل تابعه عليه زكريا بن إسحاق عند أحمد بن حنبل فى مسنده، ورواه البغوى من رواية معتمر بن سليمان، وتمام سبعة من الحفاظ كلهم قالوا فيه يزداد، وقال العسكرى: وذكر بعضهم أنه أدرك النبى ﷺ اهـ" (١: ١٩٩ و٢٠٠). وذكره الحافظ فى الإصابة (١: ١٠٦) فى القسم الثالث (وهم المخضرمون الذين أدركوا للجاهلية والإسلام، ولم يرد فى خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبى ﷺ ولا رأوه، وأحاديث هؤلاء عن النبى ﷺ مرسلة بالاتفاق) فقال: "أزداد له إدراك، كان مع بشير بن الخصاصية وغيره فى فتوح العراق سنة ثنتى عشرة، ذكره سيف وعنه الطبرى".

قلت: فالحديث إذن مرسل صحيح، وهو حجة عندنا، ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة، لقوله ﷺ: فإن ذلك (أى النثر ثلاث مرات) يجزئ عنه، وإذا أجزأ النثر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى نعم! أخذ الحجر ونحوه بعد البول سنة كما سيأتى.

---

(١) قلت: الأثر مذكور فى مراسيل أبى داود (ص٢) برواية عيسى هذا، وكذا هو فى المسند لأن يزداد لم يرو عنه غير ابنه عيسى كما فى التهذيب (١: ١٩٩) مؤلف.

(٢) قلت: زمعة هذا من رجال مسلم ضعفه الناس وقال البخارى: هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه، قال الجوزجانى: متماسك، وقال ابن عدى: ربما يهم فى بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به اهـ ملخصا من التهذيب (٣: ٢٣٧) وبالجملة هو حسن الحديث (مؤلف).